حماية الطفل من السياحة الجنسية بين التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية

Child protection from sex tourism between national legislation and international conventions

فاطمة خلف كاظم [1]،

[1] الجامعة المستنصرية (العراق)، dralimajeed82@gmail.com

تاريخ الاستلام:2022./07/24. تاريخ القبول: 2022./07/26 تاريخ النشر: 20../../2022.

ملخص:

يناقش هذا البحث ظاهرة اصبحت اكثر خطورة و تفشياً في دول العالم و هي السياحة الجنسية للأطفال و هي من اكثر الجرائم خطورة بحق الطفولة و التي تعتبر من اشكال الاستغلال الجنسي التجاري عابر للحدود الوطنية ، و لذلك عملت دول العالم الى تعديل قوانينها أو سن تشريع خاص باستغلال الاطفال، و لذلك سنناقش هذه الظاهرة في مبحثين ، الاول خصصناه في ماهية السياحة الجنسية للأطفال ، وفي المبحث الثاني سنناقش الآليات القانونية في التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية لتوفير الحماية القانونية للطفل من السياحة الجنسية .

كلمات مفتاحية: حماية الطفل - السياحة الجنسية - التشريعات الوطنية الاتفاقيات الدولية

Abstract:

This research discusses a phenomenon that has become more dangerous and widespread in the countries of the world, which is child sex tourism, which is one of the most serious crimes against childhood and is considered a form of commercial sexual exploitation transnational borders. , therefore we will discuss this phenomenon in two sections, the first we are devoted to the nature of sex tourism for children, and in the second section, we will discuss the legal mechanisms in national legislation and international agreements to provide legal protection for children from sex tourism.**Keywords:** child protection, sex tourism, national legislation, international agreements

المؤلف المرسل: فاطمة خلف كاظمdralimajeed82@gmail.com

المقدمة

تعتبر سياحة الجنس مع الأطفال ظاهرة عالمية متنامية تلحق أضرارًا جسمية بأعداد لا حصر لها من الأطفال في جميع أنحاء العالم، وتسبب في أحيان كثيرة عواقب لا يمكن جبرها، رغم طبيعتها غير القانونية نظرًا إلى اعتبارها من الأمور المحرمة وإلى عدم فهم الجهات المعنية الرئيسية أبعاد هذه الظاهرة مما يجعل من الصعب الحصول على أرقام دقيقة بشأنها. وقد وُجّه انتباه العالم لأول مرة إلى هذه المسألة ا لمتحركة والآخذة في التطور في أوائل تسعينيات القرن العشرين ، فمنذ المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاتجار الجنسي التجاري للأطفال، الذي عُقد في ستكهولم في عام ١٩٩٦ والذي كان على رأس جدول أعماله موضوع السياحة باعتبارها سبيلًا محتملاً للاعتداء على الأطفال على الصعيد العالمي، تجددت الالتزامات الدولية من خلال التزام يوكوهاما العالمي في عام ٢٠٠١ ، وإعلان وخطة عمل ريو لمنع ووقف الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين في عام ٢٠٠٨

و رغم تعزيز قوانين وآليات حماية الطفل وجهود وقايتهم من جانب الدول والمجتمع المدني وصناعة السياحة في بعض البلدان، يُلاحظ أن البلدان المجاورة تتحول بشكل واضح إلى وجهات بديلة للمسافرين الذين يرتكبون جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال إلا انه لا تزال المشكلة قائمة و تبرز التحديات التي يواجهها عالم يزداد ترابطًا وتتوسع فيه صناعة السياحة.

اشكالية البحث:

تتجلى اشكالية البحث في معرفة هل للتشريعات الوطنية فاعلية في حماية الطفل من السياحة الجنسية، و ما مدى تقارب هذه التشريعات مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطفل من السياحة الجنسية؟

أهداف البحث :

- دراسة ماهية السياحة الجنسية للأطفال و ما هي ابرز المصطلحات المشابهة لها وفق التشريعات الوطنية النافذة و الاتفاقيات الدولية

- استقراء و تحليل النصوص القانونية و التشريعات النافذة و النصوص الواردة في الاتفاقيات النافذة في تحديد ما هي الآليات القانونية في حماية الطفل من السياحة الجنسية
- بيان ابرز أوجه الاختلاف والتشابه بين التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق في كيفية حماية الطفل من السياحة الجنسية .

منهجية البحث

من اجل التوصل الى نتائج و تحقيق اهداف البحث سنعتمد في الدراسة المنهج المقارن التحليلي و ذلك في استقراء و تحليل للنصوص القانونية في التشريعات الوطنية النافذة و الاتفاقيات الدولية المتعلقة في تحديد ماهية السياحة الجنسية للطفل و المصطلحات المشابهة لها و ابراز الفروق الجوهرية ، ثم نعرج بعد ذلك بمقارنة ما هو معمول بين التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية في تحديد ما هي الآليات القانونية في حماية الطفل من السياحة الجنسية و ذلك لبيان مدى تقارب التشريعات العراقية مع الاتفاقيات الدولية في ذلك .

هيكلية البحث

لتنظيم العملية البحثية ستكون الدراسة في مبحثين، نخصص الأول في البحث في بيان ماهية السياحة الجنسية للأطفال ، و ما هي المصطلحات المشابهة لها ، أما الثاني سنبين فيه الآليات القانونية في التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية لتوفير الحماية القانونية للطفل من السياحة الجنسية .

المبحث الأول : ماهية السياحة الجنسية للطفل

قبل بيان ماهية السياحة الجنسية للطفل لابد من الاشارة الى ان هذه السياحة تعتبر من اشكال الاستغلال الجنسي للطفل و الذي هو من مظاهر العنف الجنسي للطفل، و للتعمق في بيان ماهية السياحة الجنسية للطفل لابد من بيان ما هو الاستغلال الجنسي للطفل و ما هي انواعه ، وذلك للوصول الى معنى السياحة الجنسية للطفل ، ثم نعرج بعد ذلك الى بيان ما يميز بين السياحة الجنسية للطفل و الصور المشابهة له من اشكال العنف الجنسي للطفل .

المطلب الاول : مفهوم السياحة الجنسية للطفل

إن للعنف الجنسي الواقع على الطفل عدة أشكال تختلف حسب درجة الصعوبة و الشدة في حصولها و منها الاستغلال الجنسي للطفل و الذي يقصد به " يكون فيها الطفل أو القاصر أداة لتقديم خدمات جنسية بمقابل و سواء أكان طواعية منه أو بشكل قسري ، و يتمثل هذا الاستغلال في صورة دعارة أو بغاء الاطفال ، بالإضافة الى استخدامهم في انتاج المواد الاباحية" [1].

و غالباً ما يكون الاستغلال الجنسي للطفل على شكل استغلال جنسي تجاري أي يكون بعوض مادي او القيام بخدمة شخصية أو منافع معينة كالحماية أو المأوى[2] و من صوره دعارة أو بغاء الاطفال .

و يقصد بدعارة أو بغاء الاطفال (child prostitution): " و هي الصورة التي يكون فيها تقديم خدمات جنسية مباشرة أو غير مباشرة بين طفل و شخص كبير عن طريق وسطاء آخرون لتسهيل هذا الامر وهم (القوادون و أحيانا الآباء أو ولي أمر الطفل) و من خلال شقق أو غرف في فنادق" [3]

وقد تطورت هذه الدعارة الى ما يسمى **بالسياحة الجنسية للأطفال أو القاصرين** (Child sex tourism-C.S.T)

و بذلك اعتبرت السياحة الجنسية للأطفال أو القاصرين هي الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال و منهم من اعتبرها من صور الاتجار بالبشر، فذهب البعض في تعريف السياحة الجنسية للأطفال بانها " و تتمثل السياحة الجنسية في انتقال رجال أو نساء من مكان الى

---

[1] انظر في ذلك " حماية الاطفال ضد الاستغلال الجنسي و الانتهاكات الجنسية في ظل أوضاع الكوارث و الاحداث الطارئة ، دليل استرشادي للجمعيات الاهلية و منظمات المجتمع المحلي ، منظمة إيكبات الدولية ، مارس 2006م ، المنشور في الموقع الالكتروني
http://www.ecpat.net/sites/default/files/protecting_children_from_csec_in_disaster_arb.pdf

[2] انظر: أسامة بن غانم العبيدي، جريمة الاستغلال الجنس للأطفال عبر شبكة الانترنت، مجلة الشريعة والقانون في كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السابعة والعشرون، العدد الثالث والخمسون، يناير 2013م ، ص 43

[3] أسامة بن غانم العبيدي، المرجع السابق ، ص 43

آخر أو من بلد لآخر بقصد ممارسة الجنس مع الاطفال ، و ذلك من خلال التمويه و انتحال صفة السائح العادي"[4]

و كذلك عرفها البعض على انها " تلك السياحة التي يقصد فيها السياح قضاء أوقات المتعة مع الأطفال الصغار سواء كانوا إناثاً أو ذكوراً "[5]

و البعض عرفها على انها " استغلال الاطفال لأغراض جنسية من جانب اشخاص يسافرون داخلياً او دولياً من اجل ممارسة انشطة جنسية مع الاطفال ،وعادة ما تنخرط في سياحة الجنس مع الأطفال وكالات سياحية ،وخدمات نقل وإقامة ،و خدمات سياحية اخرى تيسر الاتصال بالأطفال"[6] .

و مما تقدم من تعاريف للسياحة الجنسية للأطفال يتبين انها شكل من اشكال الاستغلال الجنسي التجاري و يكون لوكالات السياحة طرف في هذه الجريمة بحق الطفولة و المجتمع

المطلب الثاني : تمييز السياحة الجنسية للأطفال عن ما يشتبه به من اوضاع

تعتبر السياحة الجنسية للأطفال و كما اوضحنا من اشكال الاستغلال الجنسي التجاري للطفل و الذي هو من مظاهر العنف الجنسي للطفل ، و هو كذلك من مظاهر الاستغلال التجاري للأطفال ومن صور هذا الاستغلال التجاري هو (دعارة أو بغاء الاطفال ، الاتجار بالبشر و من ضمنهم الاتجار بالأطفال ، و كذلك السياحة الجنسية للأطفال) و لكن هناك اختلافات فيما بينها و ايضا يوجد تشابه ، و هو ما سنوضحه في السطور الآتية.

---

[4] نجاة معا الله مجيد ،تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسالة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الاباحية ،مجلس حقوق الانسان ،الجمعية العامة ،الامم المتحدة ،الدورة الثانية والعشرون ،البند 3 من جدول أعمال تعزيز حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،بما في ذلك الحق في التنمية ، 24 ديسمبر 2012 ، ص 6

[5] منتصر سعيد حمودة، ’حقوق الطفل ’دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010 ، ص 29

[6] خالد بن محمد سليمان المرزوق ،جريمة التجار بالنساء والأطفال و عقوباتها في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ،دراسة تأصيلية مقارنة ،بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير ،كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ، 2005 ، ص8

أولاً: تمييز السياحة الجنسية للأطفال عن بغاء الاطفال

تعتبر السياحة الجنسية للأطفال و بغاء الاطفال من اشكال الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال و كلاهما يكون الغرض فيه الاستمتاع الجنسي بالطفل، و رغم ذلك فأن هناك ما يميز بغاء الاطفال عن السياحة الجنسية للأطفال ، **ففي بغاء الاطفال** يكون استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافئة مالية، أو أي شكل آخر من أشكال العوض، فعرف البغاء على أنَه " استخدام الجسم لإرضاء شهوات الغير مباشرة، نظير أجر، و بغير تمييز".[7]

و كذلك عرف البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل استغلال الأطفال في البغاء بأنه "استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض"[8]

فيتم هذا الاستغلال من خلال انتفاع شخص من خلال قيام بهذا العنف ضد الطفل و هنا المستفيد هم القوادون و الفنادق و كذلك نجد احياناً آباء الاطفال انفسهم ببيع اطفالهم للعمل في البغاء من اجل انتفاعهم بالأموال أو الاستفادة من هذه الاموال في تسديد اقساط الدراسة ، و قد تكون المكافئة أو العوض على شكل توفير الاحتياجات الاساسية للطفل كالمسكن و الطعام أو حتى المخدرات[9] .

و ما تتميز به هذه الصورة من صور الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال أن يكون وجودهم (الاطفال) داخل بلدانهم و الشخص الذي يشبع رغبته الجنسية من رعايا بلاد الطفل المستغل في البغاء، كذلك يكون اعمار الاطفال

[7] نجوى حسين خليل ، مشروع بحوث الاتجار بالبشر في المجتمع المصري، د ط، دار القبس، القاهرة، 2010، ص 339

[8] و هو ما نصت عليه الفقرة ب من المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية لسنة 2000

[9] انظر: بن دريس سمية، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال(صور الجريمة و انعكاساتها)، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد ٥، العدد ١ ، ص ٨٥

في الغالب من 12 – 17 سنة، فلا يتم الاستمتاع بالطفل في عمر(3 ، أو 4 أو 5).[10]

أما السياحة الجنسية للأطفال ، فهي من الصور المتطورة لبغاء الاطفال و كما اوضحنا مسبقاً فتتمثل في انتقال رجال أو نساء من مكان الى آخر أو من بلد لآخر بقصد ممارسة الجنس مع الاطفال ، و ذلك من خلال التمويه و انتحال صفة السائح العادي ، و بذلك يتضح ان في السياحة الجنسية للأطفال أن الشخص الذي يقوم بالفعل الجنسي مع الطفل هو سائح و ليس من المواطنين و هو الامر المختلف في دعارة أو بغاء الاطفال ، و الذي يسهل له (للسائح)، هذا الامر هي بعض الوكالات السياحية و منظمي الرحلات السياحية معينة و تحت غطاء الرحلات السياحية المعتادة من أجل التمويه[11] ، و من الامور التي تميز هذه الصورة من صور الاستغلال الجنسي التجاري، إن الشخص السائح هنا يكون من فئات مختلفة ، فمنهم من يطلب امور الاستمتاع بالجنس مع الاطفال و بأي عمر و التي يكون في حالات الرغبة بأطفال بعمر 3، أو 4 أو 5 سنوات ، و كذلك الرغبة بأطفال من جنس معين كبنت أو ولد ، و هذه الفئات يطلق عليهم من الاشخاص اللذين يعانون من البيدوفيليا ، و ما يميز السياحة الجنسية للأطفال عن بغاء الاطفال هي اعمار السياح و جنسهم ، **ففي بغاء الاطفال** يكون المعتدين على الاطفال اي الذين يرتادون الى اماكن البغاء و فيها يتم دعارة الاطفال في الاغلب من الرجال متوسطي العمر و اغلبهم لا ينجذب جنسياً فقط للأطفال ، أما في السياحة الجنسية للأطفال ؛ فرغم شيوع التصور الخاطئ إن اعمار السياح و جنسهم هم من الرجال و المتوسطي العمر ، إلا إن غالبيتهم من الذكور، و كذلك يُعتقد أن أقل من ٥% منهم من الإناث[12].

و لوجود الفئات المختلفة من سائحي الجنس مع الاطفال فقد ذهب المختصون في هذا الاطار و هي " الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية " الى التفرقة بين سياح جنس الأطفال "الظرفيين"

---

[10] انظر: منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧ ، ص١٣١

[11] انظر: خالد بن محمد سليمان المرزوق ،جريمة التجار بالنساء والأطفال و عقوباتها في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي -دراسة تأصيلية مقارنة، المرجع السابق ، ص 8-9

[12] See: ECPAT International, Sexual exploitation , p.9

و"التفضيليين" ، **فسائح الجنس الظرفي** هو " لا يسافر بقصد سياحة الجنس مع الاطفال وإنما اتيحت له فرصة ممارسة الجنس مع أطفال في البلد ، وليس لديه شعور تفضيل معين للأطفال وإنما يعتدي على الأطفال الذين هم دون سن البلوغ أو البالغين، ويتصرف بدافع البحث عن تجارب جديدة، ويبرر أفعاله على أسس ثقافية أو اقتصادية"[13] **أما سائح الجنس التفضيلي** " هو الشخص الذي له الدراية و العلم المسبق ان رغبته و نيته في ممارسة الجنس مع الاطفال تعتبر اعتداء على الطفل ، و رغم ذلك يكون الغرض من سفره في الاصل هو للممارسة الجنس مع الاطفال ، فيسافر بقصد الاعتداء على الأطفال، وقد ينجذب بعضهم جنسيًا للكبار ايضاً ولكنه يميل إلى البحث عن الأطفال البالغين أو المراهقين. وبالإضافة إلى ذلك، عادة ما يعتبر عاشق الأطفال شخصًا يعاني من اختلال طبي، حيث يميل حصرًا إلى الأطفال الذين هم دون سن البلوغ، وقد لا يُبدي أي تفضيل لنوع جنس الطفل، ولا يرى الاتصال الجنسي بالأطفال شيئًا ضاراً "[14] .

ثانياً: تمييز السياحة الجنسية للأطفال عن الاتجار بالأطفال

تعتبر سياحة الجنس مع الأطفال شكلا محددًا من أشكال الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، يشترك في نقاط كثيرة مع أشكال أخرى لهذا النوع من الاستغلال كبغاء الاطفال و كما اوضحناه مسبقاً ، و كذلك مع نوع آخر من هذا الاستغلال وهو الاتجار بالأطفال، تشير الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، في نشرتها الخاصة بمكافحة سياحة الجنس مع الأطفال ، الى ان الأطفال يُتجر بهم داخليًا وعبر الحدود لتلبية مطالب المسافرين[15] **فالإتجار في الأطفال** شكل من أشكال الاتجار بالبشر ، فوفق بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال والنساء لعام ٢٠٠٠ ان الاتجار بالأشخاص (البشر) يقصد به " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة

[13] ECPAT Netherlands, "Child sex tourism: protect children in tourism", pp. 1620

[14] ECPAT International, Sexual exploitation, p. 12

[15] See: ECPAT ,Combating Child Sex, Tourism: Questions and Answers (Bangkok, Saladaeng Printing Co. Ltd., 2008)

أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد أو نزع الأعضاء"[16] .

و اوضح البروتوكول كذلك ان الاتجار بالأطفال هو من اشكال الاتجار بالأشخاص، حيث نص "يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛ و يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر."[17]

و من الملاحظ من المفاهيم الذي جاء بها البروتوكول ان فعل الاتجار ينطوي على فعل التحريك اي نقل الطفل من مكانه الاصلي الى مكان آخر سواء بالقوة اي بالخطف أو نتيجة نزاعات او بأي طريقة احتيالية و يكون بلا مبلغ مالي ان كان اختطاف أو نزاع و قد يكون بعوض أو مبلغ مالي لموافقة شخص له السيطرة عليه لغرض الاستغلال، و حدد هنا البروتوكول اشكال للاستغلال ليس على سبيل الحصر منها اشكال الاستغلال الجنسي و كذلك استغلالهم للخدمة أو العمالة و كذلك لنزع الاعضاء ، **أما في السياحة الجنسية للأطفال** فهو يعتبر شكل من اشكال الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي يعتبر من اشكال الاستغلال الذي يهدف اليه الاتجار بالأطفال.

[16] انظر في ذلك البند (أ) من المادة (الثالثة) من البروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال والنساء لعام ٢٠٠٠

[17] انظر في ذلك : البند (ج ، د) من المادة (الثالثة) من البروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال والنساء لعام ٢٠٠٠

المبحث الثاني: الآليات القانونية في التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية لتوفير الحماية القانونية للطفل من السياحة الجنسية .

لاشك ان السياحة الجنسية للأطفال هي من جرائم الاعتداء على الاطفال التي في الغالب تنطوي على بعد عابر للحدود الوطنية مما استدعى قيام الدول و الحكومات و الوكالات الدولية و السياحية الى بذل الجهود في التصدي و مكافحة هذه الظاهرة بتدابير لمواجهة هذه الظاهرة ، و ذلك من خلال التزام الدول و الحكومات بمواجهتها و مكافحتها سواء بالتشريعات القانونية أو بالتدابير الوقائية ، أو التزام الدول بما جاءت بها الاتفاقيات الدولية في مجال التصدي للعنف الجنسي ضد الطفل و منها تلك المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال، ومن هذه القواعد الاتفاقيات الدولية العالمية أو الإقليمية وكذلك التوصيات التي تصدرها المؤتمرات الدولية والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية ذات العلاقة بهذه الجرائم ،إلا أنه يُلاحظ أن معظم التدابير والتشريعات و الاتفاقيات الدولية متعلقة أو مرتبطة بمكافحة الاتجار بالبشر و ما يرتبط بها من اوجه الاستغلال؛ ولتسليط الضوء في كيفية حماية الطفل من السياحة الجنسية سنتطرق أولاً الى التشريعات العراقية النافذة في التصدي لهذه الجريمة بحق الطفولة ، ثم نعرج بعد ذلك الى آلية حمايته في الاتفاقيات الدولية .

المطلب الأول: حماية الطفل من السياحة الجنسية في التشريعات العراقية

قبل الولوج في بيان كيفية حماية الطفل من السياحة الجنسية وفق التشريع العراقي، لابد من الاشارة الى أن المشرع العراقي قد تطرق من خلال القانون الجنائي إلى العديد من الجرائم التي تستهدف حماية الطفل من كل أشكال العنف خاصة الاستغلال الجنسي الذي أصبح يتصدر أنواع العنف التي يتعرض له الطفل، و كذلك اصدر المشرع تشريع خاص بمكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 و الذي يعتبر من اشكاله الاتجار بالأطفال والذي يكون الغرض منه الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ومنها الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال و التي منها السياحة الجنسية للأطفال الذي يعتبر من اشكال الاستغلال الذي يهدف اليه الاتجار بالأطفال، كذلك تطرق المشرع الى حماية الطفل من السياحة الجنسية بصورة غير مباشرة من خلال قانون مكافحة البغاء في العراق رقم (8) لسنة 1988 ، و للوقوف

في مدى قدرة التشريعات العراقية في مكافحة هذه الجريمة بحق الطفولة سنتطرق أولاً لبيان الآليات الوقائية لمواجهة السياحة الجنسية للأطفال ، ثم نتطرق الآليات العقابية لمعرفة الاساليب الرادعة لمرتكبيها و حماية الطفل ضحية هذه الجريمة.

الفرع الأول: الاساليب الوقائية لمواجهة السياحة الجنسية للأطفال

تعتبر الاساليب أو الجهود الوقائية خير وسيلة للحد من اي ظاهرة أو سلوك منحرف من خلال اصدار قرارات تنظيمية و من هذه الظواهر المنحرفة و الاعتداء على الطفولة هو استغلال الاطفال في السياحة الجنسية فتكثيف جهود الوقاية والحماية في بلد معين يتحول السياح الباحثون عن الجنس مع الأطفال إلى بلد آخر؛ و ذلك نتيجة تكثيف الجهود من خلال الاجراءات الادارية التنظيمية في بلد معين لمكافحة سياحة الجنس مع الأطفال .و لذلك ما هي الاساليب أو الجهود الادارية المبذولة في العراق لمنع استغلال الاطفال في السياحة الجنسية؟

اوضحنا ان المشرع العراقي لم يصدر تشريع خاص بتجريم السياحة الجنسية للأطفال او الاستغلال الجنسي للأطفال ، و إنما تطرق في ذلك من خلال القانون الجنائي إلى العديد من الجرائم التي تستهدف حماية الطفل من كل أشكال العنف خاصة الاستغلال الجنسي الذي أصبح يتصدر أنواع العنف التي يتعرض له الطفل، و كذلك اصداره تشريع خاص بمكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 و الذي يعتبر من اشكاله الاتجار بالأطفال والذي يكون لأغراض الاستغلال، كالدعارة والاستغلال الجنسي التجاري للأطفال و التي منها السياحة الجنسية للأطفال ، كذلك تطرق المشرع الى حماية الطفل من السياحة الجنسية بصورة غير مباشرة من خلال قانون مكافحة البغاء في العراق رقم (8) لسنة 1988 .

و بالرجوع الى نصوص لتلك التشريعات المار ذكرها نجد أن المشرع قد جاء بما يعرف بـ(التجريم الوقائي) و المتمثلة بالسياسة التشريعية تجريم بعض السلوكيات أي فرض الحماية الجنائية على المصالح فردية أو اجتماعية قبل وقوع الافعال الجرمية (الضرر) ، وتتمثل الحماية الجنائية الوقائية في قانون رقم (28) لسنة 2012 من خلال الامور التالية :

- نص فيه المشرع بأن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من أنشأ أو أدار موقعاً على شبكة الإنترنيت من اجل الإتجار بالبشر[18]، و على الرغم ممكن لم يحصل ضرر و لكن هذا السلوك ينم عن خطورة بالغة ممكن وقوعها في المستقبل على مصلحة الفرد والمجتمع العراقي نتيجة جريمة الإتجار وما تحمله من سلبيات خطيرة جداً، منها الاستغلال الجنسي التجاري بالأطفال كالسياحة الجنسية

- نص على تشكيل لجنة في وزارة الداخلية تسمى بـ(اللجنة المركزية لمكافحة الإتجار بالبشر) من ممثلي الأقاليم والمحافظات والوزارات والجهات ذوات العلاقة[19]، كما حدد المشرع واجبات هذه اللجنة و التي تعتبر من الاساليب الوقائية لمنع الاتجار بالبشر و بالتالي بصورة غير مباشرة منع استغلال الاطفال في السياحة الجنسية ، حيث نص بالقول : " تتولى اللجنة لتحقيق اهداف هذا القانون المهام الاتية:

أولاً- وضع الخطط والبرامج لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر والحد منها .

ثانياً - تقديم التوصيات اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذوات العلاقة.

ثالثاً - اعداد التقارير المتعلقة بالإتجار بالبشر وفقاً للاتفاقيات الدولية ذوات الصلة ورفعها للجهات ذوات العلاقة .

رابعا - التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وتبادل المعلومات والخبرات مع الدول المجاورة والمنظمات الدولية المختصة .

خامساً - اقتراح الاجراءات المناسبة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحماية الشهود و المجني عليهم .

سادساً - القيام بحملات توعية وتثقيف للتحذير من مخاطر الاتجار بالبشر بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والدينية ومراكز البحوث.

سابعاً - اصدار تقرير سنوي فيما يتعلق بحالات الاتجار بالبشر وجهود الحكومة في مكافتحها .

---

[18] انظر في ذلك : المادة (7) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012

[19] و هو ما نصت عليه المادة (2) من القانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012

ثامناً - السعي لانضمام العراق الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر."[20]

و هنا المشرع في نصه لتشكيل هذه الجنة و مهامها، لابد من الاشارة الى وجود عدة ملاحظات

- لم يحدد المشرع من هي الجهات ذات العلاقة حيث جاء بعبارة مطلقة فكان من الاجدر على المشرع ان يحدد تلك الجهات

- ففي الفقرة الأولى الزم اللجنة بوضع الخطط والبرامج لمكافحة ظاهرة الإتجار بالبشر والحد منها، إلا انه في الوقت ذاته ناقض ذلك وفي الفقرة الثانية بان منح اللجنة إمكانية تقديم التوصيات اللازمة لمكافحة الإتجار بالبشر فالتوصيات تعتبر غير ملزمة و هو ما يؤدي الى إمكانية تمرد الأقاليم والمحافظات على تلك التوصيات، ومن جهة أخرى كيف للجنة صلاحية وضع خطط وبرامج تكافح ظاهرة ثم تقدم توصيات بشأن تنفيذها؟ إذ كان الأولى ان تمنح اللجنة مهمة مراقبة ومتابعة تنفيذ خططها وبرامجها من قبل الجهات المركزية والمحلية.

- يلاحظ في الفقرة الرابعة ان المشرع قد منح اللجنة إمكانية التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية لمساعدة ضحايا الإتجار بالبشر وتبادل المعلومات والخبرات مع الدول المجاورة والمنظمات الدولية المختصة ، وهنا التساؤل هل يمكن للجنة مشكلة في وزارة الداخلية أن تقوم بهذا الدور الذي يحتاج إلى تدخل دبلوماسي بمستوى رفيع ولماذا لم تتشكل اللجنة من وكلاء لوزراء ليكون منهم وكيل وزير الخارجية الذي يمكنه الاطلاع بمثل هذه المهمة؟ ثم لماذا أغفل المشرع تحديد المساعدة التي بينها البروتوكول في المادة (6) بشكل اكثر دقة. و هنا لعل من الاشارة الى ان هذه اللجنة لم تقم بهذا الدور و لم يحصل تعاون بتبادل المعلومات و الخبرات مع الدول المجاورة و كذلك المنظمات الدولية . و في هذا الاطار نورد اجابة مجلس القضاء الاعلى للكتاب الوارد اليها من رئاسة الادعاء العام حيث " ورد كتاب رئاسة الأداء العام/شعبة الاسترداد و الذي فيه عدة اجابات ومنها عن

[20] المادة (3) من القانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012

السياحة الجنسية فتضمن بيان الرأي لإعداد اجابة على ما ورد بكتاب(وزارة الداخلية / مديرية الشرطة العربية والدولية) أولاً : تضمنت المطالعة المقدمة من قبل السيد رئيس الادعاء العام لسيادتكم والمتضمنة المخاطبات الجارية ما بين رئاسة الادعاء العام ووزارة الداخلية/ مديرية الشرطة العربية والدولية بشأن تحديد الاجراءات القضائية والقانونية المتخذة من قبلهم بصدد الجرائم الجنسية المرتكبة على الأطفال.

- كما تضمن كتاب وزارة الداخلية / مكتب الوزير / مديرية الشرطة العربية والدولية و المعنون الى رئاسة الادعاء العام والذي خلص الى ان المنظمة الدولية للإنتربول تعزم اطلاق مشروع باسم ((اداة التدقيق الخاصة بالإنتربول من اجل حماية الأطفال)) و المتعلق بأداة التدقيق الخاصة بالإنتربول من اجل حماية الأطفال , حيث يساهم هذا الاجراء الى منع توظيف مرتكبي الاعتداءات الجنسية(كالسياحة الجنسية) في مجالات العمل مع الأطفال , وتطلب المنظمة المذكورة فيما اذا كان بالإمكان التحقق من خلفية الافراد المعنيين في اطار عملية مركزية يقوم بها الانتربول و التي تنتفي معها الحاجة الى اجراء (تدقيق سجل سوابق للتحقق من خلفيتهم على صعيد الدول الأعضاء 190 دولة , ولهذا فقد رجت المنظمة الدولية من كل الدول الأعضاء المنضوية لها المساعدة في تحقيق هذه الاداة . وجاء رد مجلس القضاء الاعلى ، الجرائم المرتكبة ضد الأطفال هي شكل من أشكال الجريمة التي تنفذ على الصعيد المحلي لأن معظمها يُرتكب في نطاق المنزل أو العائلة . ولكنها تتخذ طابعا دوليا في عدد من الحالات :-

1- الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت : يسهّل الإنترنت ارتكاب الجرائم ضد الأطفال واستخدامه المتزايد في السنوات الأخيرة أدى إلى ارتفاع هذه الجرائم على نحو كبير فالجناة لا يستطيعون نشر مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال والحصول عليها على نحو أسهل من ذي قبل فحسب بل يمكنهم أيضا الاتصال بالأطفال مباشرة عبر غرف الدردشة ومواقع الشبكات الاجتماعية .

2- مرتكبو الجرائم الجنسية المتنقلون : يُعرف هذا الشكل من أشكال الجريمة أيضا باسم ((السياحة الجنسية)) ويُقصد به ارتكاب مسافرين اعتداءات جنسية على أطفال من بلدان نامية فالغنى النسبي للجاني المقترن بالجهل أو الافتقار إلى قوانين فعالة يجعل من

هذه الاعتداءات أمراً أكثر سهولة منه في بلدان أخرى وترتبط هذه الجرائم بالإتجار بالأطفال والجريمة المنظمة والقتل .

ويطرح هذان الشكلان من أشكال الجريمة تحدياً هائلا للشرطة في العالم أجمع ويتطلبان توفر مهارات متخصصة وموارد متزايدة ويُشجع الإنتربول المحققين في أرجاء العالم على استخدام أدواته وخدماته إلى أقصى حد ممكن لهذا من الصعب أن تتخيل جريمةً يكون ضحاياها مجهولي الهوية ومستضعفين أكثر من ضحايا الاعتداء الجنسي على الأطفال ولا يزال الحديث عن موضوع الاعتداء الجنسي على الأطفال محظوراً إلى حد كبير في معظم البلدان ذات الدخل المتوسط والمنخفض كما أشير أعلاه ولا توجد في هذه البلدان ضرورة اجتماعية حتمية للإبلاغ عن اشتباه في هذه الجريمة داخل المجتمع ولا توجد أي مساعدة جاهزة للأطفال، فأن الغاية التي تهدف اليها المنظمة الدولية للإنتربول من اطلاق مشروع باسم ((اداة التدقيق الخاصة بالإنتربول من اجل حماية الأطفال) هو لحماية الأطفال من الأشخاص الذين سبق وان ارتكبوا اعتداءات جنسية في بلدانهم مع أطفال ولمنع أولئك الأشخاص عند العمل في أماكن أخرى غير دولهم في اي مجال يكون فيه احتكاك مع الأطفال ونظراً لافتقار المنظمة الدولية للإنتربول لقاعدة بيانات تتعلق بهكذا جرائم مرتكبة تروم ايجاد طريقة للتعرف على مرتكبي هذه الجرائم دون اجراءات تدقيق سجل سوابق الشرطة ..... و خلصت هذه الاجابة على التوصيات التي تم التوصل اليها :-

استناداً لما تقدم من نتائج نوصي ما يلي :-

اشعار رئاسة الادعاء العام لإجابة وزارة الداخلية مديرية الشرطة العربية والدولية ومن خلالها للمنظمة الدولية للانتربول بمضمون الدراسة أعلاه وبالتوصيات التالية :-

1- يعتبر العراق السجل الجنائي هو وسيلة لرصد وحفظ البيانات وبصمات الأشخاص وذوي السوابق الاجرامية اي الذين ارتكبواً الجرائم الواقعة تحت طائلة القوانين العقابية وقضت المحاكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية , وهو الأداة الفعالة حالياً لكشف فيما اذا كان الشخص المذكور قد ارتكب جرائم من عدمه , وان مديرية الادلة الجنائية في وزارة الداخلية المسؤولة عن السجل الجنائي وهي الجهة المختصة ببيان الموقف الجنائي للأشخاص من خلال ما تم تقيده بشأنهم من معلومات وردتها من الجهات ذات العلاقة من ضمنها المحاكم كأحكام الإدانة وبالتالي لا توجد وسيلة أخرى أفضل من تدقيق

السجل الجنائي (تدقيق سجل السوابق) للتحقق من خلفية الأشخاص المرتكبين للجرائم بمختلف أنواعها , باعتبارها جهة ذات اختصاص بالموضوع .

2- العمل على تفعيل خدمات ((اتصال شرطي عالمي مأمون)) المتبع من قبل المنظمة الدولية من خلال شبكة أمينة لتمكين الاتصال بين جميع الدول الأعضاء بالمنظمة بما فيهم العراق للاستفسار عن أي شخص يحصل بشأنه الشك في الدول الأخرى غير العراق ممن يروم العمل بمجال يتعلق بالأطفال لتوفير الحماية المطلوبة لهم .

3- من حق الشخص الذي قيد ضده حكم خلافاً للقانون في السجل الجنائي ان يسلك الطرق القانونية للطعن به فأن كان امام المحكمة المختصة (جنايات , جنح) كان يكون الحكم غيابي مثلاً ليطعن به قانوناً وفق ما هو مقرر في قانون أصول المحاكمات الجزائية او يكون مقيد من قبل أجهزة (الشرطة) وزارة الداخلية فمن حقه التظلم منه امام نفس الجهة لرفعه .

4– لا علاقة للقضاء ولا مؤسسات مجلس القضاء الأعلى المختلفة بشأن تزويد المنظمة الدولية الانتربول بأي معلومات تخص الأشخاص مرتكبي الجرائم مهما كان نوعها لوجود جهة مختصة بتقييد تلك الأفعال في السجل الجنائي هي مديرية الأدلة الجنائية بفروعها كافة"[21] و هنا في هذه الاجابة نجد ان العراق لم يعمل بشكل جدي في الوقاية من حدوث السياحة الجنسية للأطفال حيث مجلس القضاء الاعلى لم يبدي اي تعاون في وضع شبكة معلومات حول الاشخاص لهم الاعتداءات الجنسية على الاطفال و من ثم الوقاية في منع السياحة الجنسية ، فعلى الرغم من ان مجلس القضاء الاعلى ليس له الاختصاص في التعاون مع منظمات خارجية أو داخلية إلا انه كان باستطاعته التنويه و الايعاز لرئاسة الادعاء العام و لتبليغ وزارة الداخلية باستطاعتها تزويد المنظمة عن المعلومات التي تتطلبها من المعتدين و تم الحكم عليهم و هو ما يساهم في منع قيامهم بالتنقل الى دولة مجاورة (السائحين الجنسيين مع الاطفال)

[21] انظر في ذلك الاجابة الصادرة من مجلس القضاء الاعلى 135/دراسات/2018 و المنشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى و على الرابط https://www.hjc.iq/view.68072/

الفرع الثاني: الآليات العقابية للردع من ارتكاب السياحة الجنسية للأطفال

اما ما يتعلق بالآليات العقابية فهي متمثلة بنصوص عقابية لمحاسبة مرتكبي الافعال المؤدية للاعتداء على الطفل، حيث جاء قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل في المادة (13) بذلك و التي تنص على "تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة من الجرائم التالية...تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والإتجار بالنساء والصغار أو بالرقيق" نص على" يعاقب بالحبس كل من حرض ذكراً أو أنثى لم يبلغ ثماني عشر سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك... وإذا كان الجاني من أقارب المجني عليه إلى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو إذا كان خادماً عنه أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم أو قصد الربح من فعله أو تقاضى أجراً عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس"[22]كما ورد بقانون العقوبات نصوص قانونية تجرم الاعتداء على الأعراض أو الشرف وتجرم الزنا واللواط وغيرها كثير[23].

كذلك ووردت من الاساليب العقابية في قانون مكافحة البغاء في العراق رقم (8) لسنة 1988 في المادة (١ و٣ و5) حيث تنص " السمسرة هي الوساطة بين شخصين بقصد تسهيل فعل البغاء بأية طريقة كانت ويشمل ذلك التحريض ولو بموافقة أحد الشخصين أو طلبه كما يشمل استغلال بغاء شخص بالرضاء أو بالإكراه" ، و كذلك نص " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات...كل مستغل أو مدير لمحل عام أو أي محل أخر يسمح لدخول الجمهور فيه استخدم أشخاصاً يمارسون البغاء لغرض استغلالهم في التشويق لمحله"[24]

[22] المادة (399) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل

[23] انظر في ذلك المواد (393-404) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل

[24] الفقرة ب من المادة (3) من قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988

المطلب الثاني: حماية الطفل من السياحة الجنسية في الاتفاقيات الدولية:

لقد اهتم المجتمع الدولي بحقوق الطفل نتيجة لتعرضهم لمخاطر متعددة و التي ادت الى إعاقة نموهم و حرمانهم من حقوقهم الى ان وصل الامر اصبحوا مادة لكافة انواع الاستغلال و منها الاستغلال الجنسي التجاري و منها استغلالهم في السياحة الجنسية. و قد تكللت الجهود الدولية في مواجهة هذا النوع من العنف في اصدار اعلانات أو اتفاقيات لحماية الطفل من العنف الجنسي عامة و الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال كالسياحة الجنسية خاصة ، و قد جاءت هذه الحماية إما ضمن بنود الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل بشكل عام ، أو جاءت بشكل مباشر في اتفاقيات متعلقة بالعنف الجنسي أو الاستغلال الجنسي للطفل .

الفرع الأول: حماية الطفل من السياحة الجنسية في الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل:

اصدر المجتمع و الهيئات الدولية عدة اتفاقيات متعلقة بحقوق الطفل و حمايته من أي اهمال او استغلال ، و سنبين في السطور القادمة كيفية حماية الطفل من العنف الجنسي في هذه الاتفاقيات ، وذلك على النحو التالي :

1- إعلان جنيف لعام 1924: يعتبر هذا الاعلان الاهتمام الأول للمجتمع الدولي لحقوق الطفل و الذي اعتمدته عصبة الامم المتحدة في عام 1924م و الذي يتكون من ديباجة و خمسة مبادئ[25]. حيث جاء في ديباجته على ضرورة تحمل الجنس البشري المسؤولية في حماية الطفل بصرف النظر عن الجنس أو العقيدة أو الاصل الاجتماعي ، إلا انه في ذات الوقت لم يشر الى ضرورة تكاتف المجتمع الدولي (دول العالم) في حماية الطفل و القيام باتخاذ الاجراءات الكفيلة في حماية حقوقه من أي اعتداء ، كما إنه لم يرتب أية التزامات على الدول في حماية الطفل[26].

---

[25] حسن ، مريم . حقوق الطفل العربي بين النظرية و التطبيق ، (مجلة الطفولة العربية ، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة ، العدد 22، 1990م) ص 5 .

[26] سمر خليل محمود عبد الله ، حقوق الطفل في الاسلام و الاتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة ، (فلسطين :رسالة ماجستير في الفقه و التشريع بكلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، 2003م) ، ص 141 .

أما المبادئ التي جاء بها هذا الاعلان فإنها لم تعالج قضية حماية الطفل من العنف الجنسي ، إلا انه اشار الى حماية الطفل من الاستغلال من دون ان يحدد اوجه الاستغلال ، حيث نص على ان " ضرورة منح الطفل إمكانية اكتساب طرق عيشه من خلال العمل و حمايته من كل استغلال "[27]

2- اعلان الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1959م :و هو الاعلان الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة في العشرين من نوفمبر من عام 1959م و بموافقة (78) دولة [28] و يعتبر اكثر شمولية من اعلان جنيف ، حيث يتكون من ديباجة و عشرة مبادئ . و قد أكد في ديباجته بوجوب توفير حماية قانونية خاصة للطفل . و على الرغم من ذلك ، فانه لم يختلف عن اعلان جنيف من حيث عدم الزامية الدول بوجوب المصادقة عليه ، كما و انه لم يشر الى آليات دولية من اجل مراقبة تنفيذ بنوده[29]

أما ما يتعلق بحماية الطفل من العنف الجنسي ، فانه لم يذكر صراحةً لهذا النوع من العنف و لكنه في ذات الوقت يعتبر أول اعلان دولي أشار الى حق الطفل في حمايته من كافة أوجه الاستغلال أو القسوة ، كما و انه ذكر لأول مرة موضوع الاتجار بالأطفال[30].

3- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م : و هي الاتفاقية الصادرة عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة في 20من (نوفمبر) 1989م ، وتعد من المعاهدات الدولية الاكثر قبولاً على مستوى العالم حيث صادق عليها حتى عام 2005 (192) دولة ما عدا الولايات المتحدة

---

[27] المبدأ الرابع من اعلان جنيف لحماية الطفل الصادر عام 1924م .

[28] سمر خليل محمود عبد الله ، حقوق الطفل ، مرجع سابق ، ص 142 .

[29] مخيمر ، عبد العزيز . اتفاقية حقوق الطفل خطوة الى الامام أم الى الوراء ، (مجلة الحقوق ، العدد 3 ، ايلول 1993م) ص 130-132 .

[30] فقد نص المبدأ التاسع على انه " يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويحظر الاتجار به علي أية صورة. ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. و يحظر في جميع الأحوال حمله علي العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي "

الامريكية و الصومال[31] ، و تختلف عن الاعلان 1924م و 1959 م من حيث نصها على آلية لمراقبة مدى التزام الدول الاطراف ما تعهدت به في تنفيذ بنود الاتفاقية و ذلك من خلال تشكيل لجان تعمل على رصد و مراقبة كيفية تنفيذ بنود الاتفاقية ، و هذا ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (43) بالقول " تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي احرزته الدول الاطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها" .

و قد حددت هذه الاتفاقية كيفية تعاون الدول الاطراف مع هذه اللجنة من خلال تقديم التقارير اليها بشأن ماهية التدابير اللازمة لتنفيذ بنود الاتفاقية وما هي الصعوبات التي تعيق تنفيذها ، و هذا ما نصت عليه الفقرة (الأولى و الثانية) من المادة (44) .

و تعتبر هذه الاتفاقية هي الصك الدولي الاول الذي اشار صراحة بوجوب حماية الطفل من العنف الجنسي وذلك من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع هذا العنف ضد الطفل فنصت على انه " تتعهد الدول الاطراف بحماية الطفل من جميع اشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الاغراض تتخذ الدول الاطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الاطراف لمنع:-

أ) حمل او اكراه الطفل على تعاطي اي نشاط جنسي غير مشروع؛

ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة او غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛

ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة "[32].

وعليه نجد ان الاتفاقية قد حددت اوجه الاستغلال الجنسي التي يمكن ان يتعرض لها الاطفال حول العالم ، كما و انها قد حددت ماهية هذه التدابير اللازمة التي يجب ان تتخذها الدول الاطراف بهذا الخصوص فنصت هذه الاتفاقية على انه " تتخذ الدول الاطراف كل التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل

[31] اتفاقية حقوق الطفل ، الموقع الالكتروني :

http://www.unicef.org/arabic/crc/34726_34854.html

[32] المادة 34 ، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م .

من كافة اشكال العنف او الضرر او الاساءة البدنية او العقلية والاهمال او المعاملة المنطوية على اهمال، واساءة المعاملة او الاستغلال، بما في ذلك الاساءة الجنسية وهو في رعاية الوالد (الوالدين) او الوصي القانوني (الاوصياء القانونيين) عليه، او اي شخص اخر يتعهد الطفل برعايته"[33].

و قد و صفت هذه التدابير بانها تدابير وقائية و ذلك بالقول " ينبغي ان تشمل هذه التدابير الوقائية حسب الاقتضاء اجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل و لأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم وكذلك للأشكال الاخرى من الوقاية ولتحديد حالات اساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الان والابلاغ عنها والاحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء"[34].

وعلى الرغم من ذكر هذه الاتفاقية بضرورة حماية الطفل من الاستغلال الجنسي باتخاذ تدابير لمنع حصوله ، إلا انها لم تحدد الاجراءات الرادعة في حالة حصول هذا الاستغلال ، كما ان في هذه الاتفاقية بعض الثغرات التي تساهم بصورة غير مباشرة في جعل الطفل أو القاصر ضحية الاستغلال الجنسي .

و من هذه الثغرات ما يتعلق بحرية التعبير ، فنصت بان " يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع انواع المعلومات والافكار وتلقيها واذاعتها دون أي اعتبار للحدود سواء بالقول او الكتابة او الطباعة او الفن او بأية وسيلة اخرى يختارها الطفل "[35] ، وقد جعلت للدولة المنتمي لها الطفل حرية تقييد هذا الحق حسب القيود التي ترتئيها و بشرط ان ينص عليها القانون ، كما يجب ان تكون ضرورية للمحافظة على الامن الوطني و الصحة العامة و الآداب العامة ، و هذا نصت على ذلك بالقول " يجوز اخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود بشرط ان ينص القانون عليها وان تكون لازمة لتأمين ما يلي:-

أ) احترام حقوق الغير او سمعتهم؛ أو

[33] الفقرة (1) من المادة (19) ، اتفاقية حقوق الطفل

[34] الفقرة (2) من المادة (19) ، اتفاقية حقوق الطفل

[35] الفقرة (1) من المادة (13) ، اتفاقية حقوق الطفل

ب) حماية الامن الوطني او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة "[36] .

و لكن في حالة اذا لم تقيد الدولة هذا الحق و لم ينص عليها القانون ، فما هي نوعية المعلومات التي يحصل عليها الطفل و مدى تأثيرها على الطفل بشكل خاص و على المجتمع بشكل عام .

كما و إنه ليس بالضرورة ان تكون تلك المعلومات و بشكل خاص المتعلقة (بالثقافة الجنسية) فيها مساس بالأمن الوطني لدولة الطفل و خاصة اذا كانت تبيح العديد من مظاهر ممارسة الفحشاء و يتمتع ممارسيها بالحماية القانونية [37].

4- عهد حقوق الطفل في الاسلام: و هي الاتفاقية المنبثقة عن منظمة المؤتمر الاسلامي في المؤتمر الثاني و الثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء- اليمن في الفترة من 20 الى 30 حزيران لعام 2005م [38]. وقد جاء هذا العهد بحقوق للطفل و بما تتلاءم مع احكام الشريعة الاسلامية و من هذه الحقوق هي ضرورة حمايته من كافة انواع الاستغلال و منها الاستغلال الجنسي و كذلك نص على منع الاتجار بالطفل و أن تتخذ الدول الاطراف كافة التدابير لمنعها و هذا ما نصت عليه الفقرتين (2، 3) من المادة (17) بالقول " 2- جميع أشكال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، في جميع الظروف والأحوال، أو تهريبه أو خطفه أو الاتجار به.3- الاستغلال بكل أنواعه وخصوصا الاستغلال الجنسي" .

و على الرغم من هذه الخطوة المتميزة لمنظمة المؤتمر الاسلامي في صياغة حقوق الطفل وفق مبادئ الشريعة الاسلامية ، إلا انها لم تأتي بتدابير اكثر تفصيلاً و وضوحاً من المبادئ التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م في هذا المجال .

---

[36] الفقرة (2) من المادة (13) ، اتفاقية حقوق الطفل

[373737] فهناك دول تقنن ممارسة الدعارة من حيث الاساس كهولندا و سويسرا و المانيا ، و هناك من الدول تبيح نع معين من الدعارة كبنغلادش التي تعتبر دعارة النساء مسموح بها قانوناً اما دعارة الذكور فتعتبر غير قانونية . انظر في ذلك :

https://ar.wikipedia.org/wiki و كذلك الموقع الالكتروني :

http://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/2008/sca/119132.htm

[38] مكتبة حقوق الانسان ، جامعة منيسوتا ، https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/CRC-info.html

كما و إن هذه الاتفاقية جاءت بمسمى يتعلق فقط بالأطفال المسلمين في حين ان هناك من الدول الاسلامية فيها اقليات و أديان اخرى ، و بالتالي هل هذا العهد حماية للأطفال المسلمين دون اطفال الاديان الاخرى ؟ في حين ان مسألة حماية الطفل من أي اعتداء او اهمال او قسوة ذات اهمية على المستوى العالمي .

و بذلك نرى ان يكون للمنظمة دور اكثر فاعلية و ان تأتي باتفاقية اكثر تفصيلا و ان تتميز بالشمولية في الطرح و التنظيم لحقوق الطفل .

الفرع الثاني: حماية الطفل في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعنف أو الاستغلال الجنسي:

توجد في اطار حماية الطفل من أي مظهر من مظاهر العنف الجنسي أو الاستغلال الجنسي و منها التجاري اتفاقيات منها ما هي صادرة عن الامم المتحدة ، و منها ما تتميز باتفاقيات اقليمية ، و هذا ما سنتطرق اليه على النحو التالي:

1- اتفاقية حظر الاتجار بالبشر و استغلال دعارة الغير لعام 1949م :و هي الاتفاقية التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقاً للقرار 317/ (د-4) في الثاني من ديسمبر من عام 1949م [39] . و قد اعتبرت ان فعل الاتجار بالأشخاص و استغلالهم في اعمال الدعارة هو فعلاً اجرامياً [40].

و قد اشارت الى ضرورة قيام الدول الاطراف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر و استغلالهم في اعمال الدعارة ، كما و انها اولت في ذلك الاهتمام و الخصوصية بحماية المهاجرين و حماية النساء و الاطفال من استغلالهم في اعمال الدعارة ، و هذا ما نصت عليه في ان " يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بأن يتخذوا أو يواصلوا، بصدد الهجرة من بلدانهم والمهاجرة إليها، وفي ضوء التزاماتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، ما يتوجب من تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة، وعلي وجه الخصوص، يتعهدون:

[39] مكتبة حقوق الانسان ، مرجع سابق

[40] انظر المادة (1) ، اتفاقية حظر الاتجار بالبشر و استغلال دعارة الغير

1. بسن الأنظمة اللازمة لحماية المهاجرين إلي بلدانهم أو منها، ولا سيما النساء والأطفال، في أماكن الوصول والمغادرة وأثناء السفر علي السواء،
2. باتخاذ تدابير لتنظيم دعاية مناسبة تحذر الجمهور من أخطار الاتجار المذكور،
3. باتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة رقابة في المحطات والمطارات والموانئ البحرية وخلال الطريق، وفي غير ذلك من الأماكن العامة، بغية منع الاتجار الدولي بالأشخاص لأغراض الدعارة،
4. باتخاذ تدابير مناسبة لتنبيه السلطات المختصة إلي وصول أشخاص يبدو بجلاء أنهم من الفاعلين الأصليين في جريمة الاتجار هذه أو المتواطئين عليها أو من ضحاياها "[41] .

و أوجبت هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير الكفيلة في مراقبة مكاتب الاستخدام كإجراء وقائي لتفادي أي فعل يعرض الشخص الراغب في العمل لخطر الدعارة أو البغاء و خاصة النساء و الاطفال ، و هذا ما نصت عليه المادة (20) بالقول " يتعهد أطراف هذه الاتفاقية، إن لم يكونوا قد فعلوا ذلك من قبل، باتخاذ التدابير اللازمة لممارسة رقابة علي مكاتب الاستخدام بغية تفادي تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل، ولا سيما النساء والأطفال لخطر الدعارة " .

2- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الاباحية:

و هو البروتوكول الذي تم التوقيع و التصديق عليه وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 في 25/ مايو / 2000م في دورتها الرابعة و الخمسون ، و الذي اصبح حيز التنفيذ في يناير عام 2002م [42]. و هو أول صك دولي متعلق بحماية الطفل من العنف الجنسي و حظر استخدامه في المواد الاباحية ، فجاء بمفاهيم لمعنى استغلال الاطفال

[41] المادة (17) ، اتفاقية حظر الاتجار بالبشر و استغلال دعارة الغير

[42] العبيدي ، اسامة بن غانم . جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت – دراسة قانونية مقارنة ، (جامعة الامارات العربية المتحدة : مجلة الشريعة و القانون ، كلية القانون ، العدد 53، السنة 27، يناير 2013م) ، ص 100 .

بالبغاء و في المواد الاباحية و ذلك في نص المادة (2) منه ، حيث نصت على " لغرض هذا البروتوكول:

(أ) يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من

الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

(ب) يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل

آخر من أشكال العوض؛

(ج) يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة

حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة

الجنسية أساساً " .

أما بخصوص كيفية حماية الطفل من العنف أو الاستغلال الجنسي ، فقد اوجبت على الدول اتخاذ التدابير كتجريم الافعال المنصوص عليها في المادة (الثانية) وفق قانونها الداخلي و نص بشكل مفصل حول كيفية هذه الحماية و هذا ما نصت عليه المادة (3) بالقول " تكفل آل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم :

(أ) في سياق بيع الأطفال كما هو معرَّف في المادة ٢

١' عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية: '

(أ) الاستغلال الجنسي للطفل؛

(ب) نقل أعضاء الطفل توخياً للربح؛

(ج) تسخير الطفل لعمل قسري؛ القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً ' للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني؛

(ب) عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرَّف في ؛ المادة ٢

(ج) وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرَّف في المادة ٢

٢ - رهناً بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي الى إلارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها.

٣ - تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.

٤ - تقوم، عند الاقتضاء، الدولة الطرف، رهناً بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة. ورهناً بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية " .

و قد أكد هذا البروتوكول على ضرورة التعاون الدولي للتصدي للأسباب الجذرية المؤدية للاستغلال الجنسي كالفقر و التخلف ، و هو ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (10)[43] .

وأكد ايضاً على تقوية التعاون الدولي في محاسبة و مقاضاة المساهمين في هذا العنف ، حيث نص على " تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية. كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية"[44].

---

[43] فنصت على انه " تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية " .

[44] الفقرة (1) من المادة (10) ، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الاباحية

و على الرغم ما جاء به هذا البروتوكول من احكام تفصيلية حماية الاطفال من كافة انواع الاستغلال الجنسي و تأكيده على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذا الاستغلال و ذلك وفق ما نص عليه في بنوده ، إلا انه لم يحدد ما هي الاجراءات الكفيلة في حالة عدم قيام الدول الاطراف باتخاذ التدابير ، حيث جاءت بنوده بعبارات (تعاون و تعزيز و تقوية التعاون الدولي) .

بالإضافة الى ذلك ، فانه حث على التصدي للفقر و التخلف باعتبارهما من الاسباب المؤدية لهذا الاستغلال ، في حين هناك اسباب أُخرى أدت الى تفشي هذه الجريمة بحق الطفولة كانتشار الفواحش و حماية ممارسيها و انتشار البرامج و المواقع الاباحية التي ساهمت في حدوث مثل هذه الاعتداءات بحق الطفل .

3- اتفاقية حماية الطفل من الاساءة و الاستغلال الجنسي:و هي الاتفاقية الصادرة عن المجلس الاوربي في (الخامس و العشرين من اكتوبر من عام 2007م) و التي دخلت حيز التنفيذ في (الأول من يوليو من عام 2010م)[45] . و قد جاءت هذه الاتفاقية للتأكيد لما جاء في البروتوكول الاختياري لعام 2000م ، حيث اوجبت الدول الاطراف اتخاذ التدابير الكفيلة في تجريم كافة الافعال المؤدية للاستغلال الاطفال و خاصة في المواد الاباحية و كل من يساهم في نشر الاباحية أو الذي يسعى في الحصول على تلك المواد ، و هذا ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (20) من الاتفاقية[46].

و قد عرفت هذه الاتفاقية المواد الاباحية الخاصة بالأطفال بالقول " المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال" على أنها أي مادة تصور الطفل منخرطًا في فعل جنسي صريح حقيقي

[45] انظر في ذلك " المواد الاباحية المتعلقة بالأطفال – التشريع النموذجي و الاستعراض العالمي للتشريعات" ، (المركز الدولي للأطفال المفقودين و المستغلين : ط7 ، 2013م) ، ص 11 في الموقع الالكتروني

http://www.icmec.org/wp-content/uploads/2015/10/7th-Edition-AR.pdf

[46] انظر في ذلك اتفاقية المجلس الاوروبي لحماية الطفل من الاساءة و الاستغلال الجنسي على الموقع : http://www.coe.int/en/web/conventions

أو محاكٍ، وأي تصوير لأعضاء الطفل الجنسية لأغراضٍ جنسية في المقام الأول "[47]، و حثت هذه الاتفاقية الدول الأطراف على اصدار تشريعات تجرم نشاطات من يجندون الأطفال أو يجبرونهم على القيام بأفعال إباحية أو يحضرون عن عمد عروضا تستخدم الأطفال في أعمال إباحية.[48]

و على الرغم من هذه الخطوة للمجلس الاوربي في حماية الطفل من العنف الجنسي إلا انها لم تأتِ بأحكام جديدة و تدابير اكثر تفصيلاً من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل وانما جاءت بمفهوم اكثر تفصيلا و خصوصية للمواد الاباحية ، كما انها عبارة عن خطوة للتأكيد في ضرورة حماية الطفل من استغلاله في المواد الاباحية بعد ازدياد ضحايا هذا الاستغلال من الاطفال حول العالم على الرغم من صدور البروتوكول الاختياري بشأن منع بيع الاطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الاباحية .

المطلب الثالث: أوجه حماية الطفل من السياحة الجنسية في التشريعات العراقية و مقابلتها في الاتفاقيات الدولية:

بعد العرض السابق لآلية حماية الطفل من هذا العنف في التشريع العراقي و الاتفاقيات الدولية ، نجد ان هناك تطور بطيء للجهود الدولية في اصدار الاتفاقيات حول حماية الطفل من الاستغلال الجنسي التجاري على الرغم من ازدياد و انتشار هذه الجريمة ، و كذلك مناداتها للدول حول العالم بالتعاون في منع هذا العنف بالرغم من عدم وجود قوانين داخلية موحدة تجرم الافعال المؤدية للاستغلال الاطفال استغلالاً جنسياً تجارياً ، فهناك دول تبيح الاباحية بشكل عام و الشذوذ الجنسي و البغاء او الدعارة القانونية أي المرخصة[49] . كما و ان تلك الاتفاقيات لم تأتِ بتدابير رادعة لمحاسبة مرتكبي العنف الجنسي و حماية الطفل من هذا الاعتداء .

[47] الفقرة (2) من المادة (20) ، اتفاقية المجلس الاوروبي لحماية الطفل من الاساءة و الاستغلال الجنسي

[48] الفقرة (1) من المادة (21) ، اتفاقية المجلس الاوروبي لحماية الطفل من الاساءة و الاستغلال الجنسي

[49] انظر في ذلك هامش رقم (60) في الصفحة 23 من هذه الدراسة

في حين نجد إن التشريع الوطني يجرم الافعال التي تؤدي الى هتك العرض للطفل و كذلك ممارسة الشذوذ الجنسي و بالتالي وقاية المجتمع من تفشي الانحرافات الخُلقية و الاعتداء على الاعراض . كما انه جاء بأحكام رادعة في حالة حصول تلك الانحرافات او الاعتداءات و التي تميزت بمظهر مشدد من حيث كونها عقوبات زاجرة و رادعة في آن واحد

الخاتمة

بعد انتهائنا من استعراض كافة جوانب هذه الدراسة ، توصلنا الى عدد من النتائج و التوصيات وهي على النحو التالي :

أولاً: النتائج :

1- لقد جاء التشريع العراقي بأحكام لحماية الطفل من أي اعتداء لحقوقه و منها حمايته من العنف أو الاستغلال الجنسي

2- بدأ الاهتمام الدولي في حماية حقوق الطفل عامة و حمايته من العنف الجنسي بعد الحرب العالمية الاولى و تزايد هذا الاهتمام بعد الحرب العالمية الثانية ، مما يظهر تطور بطيء لهذا الاهتمام لظاهرة دولية في حالة تزايد مستمر.

5- تمثلت الحماية الدولية للطفل من العنف الجنسي بالتركيز على تنسيق جهود الدول في العالم في حظر و تجريم كل الافعال و الوسائل التي تعرض الطفل للعنف او الاستغلال الجنسي من خلال اتخاذ الدول الاطراف بتدابير ينص عليها في قوانينها الداخلية .

6- لم تأتِ الاتفاقيات الدولية بتدابير رادعة موحدة لجميع الدول مما جعل حصول قصور و ضعف في تلك الادوات القانونية الدولية و الذي انعكس في تزايد جرائم العنف الجنسي ضد الطفل و لاسيما استغلاله في الدعارة و المواد الاباحية .

ثانياً: التوصيات:

1- ضرورة ان تأتي الاتفاقيات الدولية بآليات اكثر صرامة في حالة عدم قيام الدول بتنفيذ بنود الاتفاقية.

2- ضرورة تحقيق التوافق و التوحيد بين قوانين الدول في كيفية محاسبة مرتكبي جرائم العنف الجنسي ضد الطفل ، و الذي ينعكس بدوره في اصدار اتفاقية دولية اكثر فاعلية و الزامية في حماية الطفل من العنف الجنسي .

3- أهمية التعاون الدولي في اصدار قوانين موحدة لمنع و حجب المواقع الاباحية .

4- ضرورة ان يكون لمنظمة المؤتمر الاسلامي دور أكثر فاعلية من حيث الاتيان باتفاقية شاملة لجميع الاديان و ليس فقط للطفل المسلم ، و ان تكون بنودها أكثر تفصيلاً من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل

المصادر

أولاً: المصادر باللغة العربية

1- أسامة بن غانم العبيدي، جريمة الاستغلال الجنس للأطفال عبر شبكة الانترنت، مجلة الشريعُة والقانون في كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السابعة والعشرون، العدد الثالث والخمسون، يناير 2013م

2- بن دريس سمية، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال(صور الجريمة و انعكاساتها)، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد ٥، العدد ١، 2020

3- خالد بن محمد سليمان المرزوق ،جريمة التجار بالنساء والأطفال و عقوباتها في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ،دراسة تأصيلية مقارنة ،بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير ،كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ، 2005

4- سمر خليل محمود عبد الله ، حقوق الطفل في الاسلام و الاتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة ، (فلسطين :رسالة ماجستير في الفقه و التشريع بكلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، 2003م)

5- عبد العزيز مخيمر ، اتفاقية حقوق الطفل خطوة الى الامام أم الى الوراء ، (مجلة الحقوق ، العدد 3 ، ايلول 1993م)

6- مريم حسن ، حقوق الطفل العربي بين النظرية و التطبيق ، (مجلة الطفولة العربية ، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة ، العدد 22، 1990م)

7- منتصر سعيد حمودة، ’حقوق الطفل ’دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010

8- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧

9- نجاة معا الله مجيد ،تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسالة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الاباحية ،مجلس حقوق الانسان ،الجمعية العامة ،الامم المتحدة ،الدورة الثانية والعشرون ،البند 3 من جدول أعمال تعزيز حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،بما في ذلك الحق في التنمية ، 24 ديسمبر 2012

10- نجوى حسين خليل ، مشروع بحوث الاتجار بالبشر في المجتمع المصري، د ط، دار القبس، القاهرة، 2010

ثانياً: المصادر باللغة الانكليزية

1- ECPAT Netherlands, "Child sex tourism: protect children in tourism

2- ECPAT ,Combating Child Sex, Tourism: Questions and Answers (Bangkok, Saladaeng Printing Co. Ltd., 2008)

ثالثاً: المواقع و الانترنت

1- حماية الاطفال ضد الاستغلال الجنسي و الانتهاكات الجنسية في ظل أوضاع الكوارث و الاحداث الطارئة ، دليل استرشادي للجمعيات الاهلية و منظمات المجتمع المحلي ، منظمة إيكبات الدولية ، مارس 2006م ، المنشور في الموقع الالكتروني
http://www.ecpat.net/sites/default/files/protecting_children_from_csec_in_disaster_arb.pdf

2- http://www.unicef.org/arabic/crc/34726_34854.html

3- http://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/2008/sca/119132.htm

4- مكتبة حقوق الانسان ، جامعة منيسوتا ، https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/CRC-info.html

5- المواد الاباحية المتعلقة بالأطفال – التشريع النموذجي و الاستعراض العالمي للتشريعات" ، (المركز الدولي للأطفال المفقودين و المستغلين : ط7 ، 2013م) في الموقع الالكتروني
http://www.icmec.org/wp-content/uploads/2015/10/7th-Edition-AR.pdf

6- اتفاقية المجلس الاوروبي لحماية الطفل من الاساءة و الاستغلال الجنسي على الموقع :
http://www.coe.int/en/web/conventions

رابعاً: القوانين و الاتفاقيات الدولية

قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012

قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل

قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988

البروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال والنساء لعام ٢٠٠٠

اعلان جنيف لحماية الطفل الصادر عام 1924م .

اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م .

اتفاقية حظر الاتجار بالبشر و استغلال دعارة الغير 1949

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الاباحية

اتفاقية المجلس الاوروبي لحماية الطفل من الاساءة و الاستغلال الجنسي 2007

اعلان الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1959م

عهد حقوق الطفل في الاسلام 2005